

تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني - دراسة مقارنة -

عبدالسلام أحمد بنى حمد*

ملخص

يسلط هذا البحث الضوء حول تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد نظم حديثاً قانون خاص بالمعاملات الالكترونية " قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015م)" أسوة بباقي الدول العربية والأجنبية، إلا أنه جاء خالياً من أية إشارة يحدد فيها طبيعة المسؤولية المدنية إلى متعهد الإيواء، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، بل اقتصر نصومه على أحكام أضيق من ذلك بكثير - فبالرغم من حداثة- ما زالت أحكامه بحاجة إلى أن تكون أكثر جرأة، وإعادة صياغة من جديد، يبين فيها تأصيل هذه المسؤولية، ليواكب التطور المفصلي الناتج عن هذه الثورة في عالم الانترنت.

الكلمات الدالة: متعهد الإيواء، المسؤولية المدنية، مواقع الكترونية.

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات، وقامت به الأرض والسموات، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

تعرف المسؤولية القانونية بأنها التي تربط علاقة الإنسان بغيره من خلال القانون، فالمقصود بها أن يلتزم الشخص بحدود معينة حددها القانون، فمتى تجاوز هذه الحدود أصبح مسؤولاً بمقتضى القانون متى ما ترتب على هذا التجاوز ضرر أصاب شخص آخر. وتقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية وهي بدورها أيضاً تقسم إلى قسمين: عقدية ومسؤولية عن الفعل الضار (تقصيرية) والمسؤولية العقدية هي التي تتحقق نتيجة إخلال المدين بالتزام عقدي، فهي تنحصر بالقواعد التي ارتضاها المتعاقدين، على عكس المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) التي تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، فهي تتميز بالاتساع نتيجة لعدم وجود تنظيم موحد لأساسها، وتعدد الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تنظيم هذا الأساس⁽¹⁾.

وعليه فإن المسؤولية القانونية تمثل حالة الشخص الذي ارتكب أو فعل أمراً استوجب سؤاله قانونياً، ثم وفقاً لنوع الفعل المرتكب تحدد المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية، ووفقاً لوجود عقد وإخلال وضرر تحدد المسؤولية المدنية هل هي عقدية أم مسؤولية عن فعل ضار.

والمسؤولية الالكترونية تعد مسؤولية قانونية مستحدثة، وقد ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الالكترونية تحظى بقبول على نطاق واسع، وعلى المستويات المحلية والإقليمية والدولية، لذا كان لا بد من وضع أسس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين بها والمستخدمين للمواقع الالكترونية.

والمسؤولية المدنية الالكترونية هي كالمسؤولية المدنية التقليدية، فيما إذا كانت المعاملة الالكترونية عقدية، وحدث إخلال بالتزامات الأطراف فهنا تطبق جميع أحكام المسؤولية العقدية متى سبب هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر⁽²⁾. أما في حال وقوع الضرر على شخص ليس بينه وبين مرتكب الضرر عقداً الكترونياً فهنا تكون المسؤولية الالكترونية في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار.

وبالتالي فإن استخدام شبكة الانترنت، تستوجب علينا ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية الحديثة، وإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد طبيعة المسؤولية القانونية - الجنائية والمدنية - لمتعهد الإيواء، حيث تكمن صعوبة هذه الدراسة في عدم وجود تشريع في الأردن يؤصل عمل مقدمي خدمة الانترنت والذي يدخل من ضمنهم متعهد الإيواء، بالرغم من أن المشرع الأردني قد نظم حديثاً

* أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/9/9، وتاريخ قبوله 2017/3/21.

قانون خاص حول هذا الموضوع وهو " قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015م)" إلا أنه أحال أحكام وطبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت إلى أحكام القانون المدني.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، وتحديد الالتزامات المتولدة عن هذه المسؤولية، ومدى توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مدى ملائمة وانسجام تطبيق أحكام القواعد العامة على هذه المسألة، آخذين بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية الالكترونية. هذا ويمكن إعادة صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما متعهد الإيواء في شبكة الانترنت؟ وما هو الدور الفني الذي يلعبه متعهد الإيواء على شبكة الانترنت لتحديد مسؤوليته المدنية؟.
- ما أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء؟.
- وهل عالج المشرع الأردني أو المقارن طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء؟ وما هو موقف الفقه والقضاء المقارن من تلك المسألة، نظراً لضعف التجربة في القضاء العربي؟.
- ما مدى ملائمة أحكام المسؤولية المدنية التقليدية على أحكام المسؤولية المدنية الالكترونية؟.
- هل يقع التزام على متعهد الإيواء من ممارسة الرقابة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها؟.

أهداف الدراسة:

- أ- أن يعالج الباحث هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة، وذلك بما يبين تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت.
- ب- أن يبيّن الباحث التزامات متعهد الإيواء ونجاء العميل والغير، وذلك في القانون الأردني والمقارن، معززة بالأحكام القضائية في كل مسألة.
- ت- أن يبيّن الباحث أهم الأحكام التي جاءت بها التشريعات المقارنة الغربية والعربية، وذلك للاستفادة من تجربتها المتقدمة في هذا المجال، لمحاولة الخروج للتوصية بأحكام خاصة مشابهة لها تنظم علاقة متعهد الإيواء مع العميل والغير، وبيان أساس مسؤوليته المدنية بالتحديد في القانون الأردني.
- ث- أن يجمع الباحث أهم الأحكام القضائية والآراء الفقهية المقارنة وفي هذا الموضوع، ليتسنى للمحاكم في الأردن الإطلاع عليها والاستفادة منها في القضايا المنظورة امامها، أو التي ستثار لاحقاً حول هذا الموضوع.
- ج- أن يقوم الباحث بالخروج بتنظيم إطار تشريعي ينظم علاقة المتعهد بالعميل والغير بالشكل المطلوب، وبما يواكب متطلبات هذا العصر وما تشهده المنطقة من تطورات، يجمع كافة الجوانب القانونية لهذا النشاط.

أهمية الدراسة

- أ- على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج الى بيان وتلدليل، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة تعالج هذا الموضوع في القانون الأردني، فضلاً عن عدم وجود تنظيم تشريعي خاص ينظم طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، إذ لم يورد المشرع الأردني جوانب هذه المسؤولية بما تتوافق مع طبيعته، لذا سنتصدى هذه الدراسة لبيان اساس المسؤولية المدنية المتعهد على الشبكة والتزاماته، وضمان حصول العميل والغير على حقوقه بشكل يحقق لهم الحماية اللازمة على حد سواء، وبيان كيفية قيام المسؤولية عند الإخلال في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المتعهد.
- ب- ستبين الدراسة كيف تصدى التشريع والقضاء المقارن لهذه المسألة، ومحاولة عكس ما توصّلوا إليه للاستفادة من هذه التجربة في تشريعنا وقضائنا الوطني.
- ج- الموضوع أصبح يمس كثيراً من القضايا المنظورة أمام المحاكم بشكل تكثر الحاجة إليه.

منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع ووصفها، مسترشدين

بما جرى عليه العمل أمام القضاء، ومستعنيين بآراء الفقه القانوني، ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني، إلا أن الدراسة تستشير إلى موقف القانون المقارن كالقانون الفرنسي والبحريني والقطري والجزائري والعُماني والمصري، كلما اقتضت الضرورة ذلك، من أجل الوقوف على جوانب القصور في هذه القوانين بهدف تلافيتها أو لإظهار ميزة لهما.

محددات الدراسة

تتخصر حدود هذه الدراسة حول تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني-دراسة مقارنة- وسنقف عند بعض الأحكام المقارنة سواء القانونية أو القضائية أو الفقهية، للاسترشاد بها إما لمعالجة النقص الحاصل في الأحكام الحالية، وكذلك من أجل التوصية بأحكام مشابهة لها إن كانت تتفق مع أحكام كلا التشريعين، على أننا سنتناول في دراسة لاحقة ومنفصلة الأحكام المترتبة عن المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، نظراً للحيز المسموح فيه للنشر في المجالات العلمية.

خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة ومليّة، قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك حسب الآتي:

- المبحث الأول: تعريف متعهد الإيواء في شبكة الانترنت
- المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت
- المبحث الثالث: أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني والمقارن
- الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف متعهد الإيواء في شبكة الانترنت

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء لا بد من معرفة من هو متعهد الإيواء في شبكة الانترنت من المنظور الفقهي والقانوني، حيث يُسهّل علينا ذلك تحديد طبيعة التزاماته ومسؤوليته المدنية جيداً، حيث يطلق عليه تسميات عديدة منها: المورد المستضيف، ومورد الإيواء، أو المزود، وهو الذي يسمح بالوصول الى الموقع من خلال شبكة الانترنت.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لمتعهد الإيواء (fournisseur d'hébergement)

عرف بعض الفقهاء متعهد الإيواء بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي، يعرض إيواء صفحات لـ (web) على حساباته الخادمة العملاقة، وذلك مقابل أجر) فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الانترنت -الناشر- والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص، ووثائق، أو صور أو فيديو، أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى⁽³⁾.

كما عرفه البعض بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانباً من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وانتفاعه بهذه الإمكانيات)⁽⁴⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين متعهد الإيواء (fournisseur d'hébergement) بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت)⁽⁵⁾.

فالشخص المسؤول عن الإيواء، يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزود بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت والإطلاع على المواقع المتاحة، والحصول على المعلومات المطروحة⁽⁶⁾.

فمتعهد الإيواء يتولى مهمة تخزين وإدارة المحتوى الذي قدمه له العميل فهو يساهم في عملية النشر دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة أو المضمون المنشور قبل عرضه على الانترنت، فهو يساعد المستخدم في الوصول الى الموقع والتجول فيه.

وفي هذا الصدد يشير الباحث إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها، ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها⁽⁷⁾. فالدور المهم الذي يضطلع به متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالبحث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته.

فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (Centres servers) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملاتهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين⁽⁸⁾. كما يؤمن متعهد الإيواء وظيفته وصل المشتركين مع منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية المنتشرة حول العالم، التي يقدر عددها بأكثر من خمسين ألفاً، تنهمر صوبها يومياً مئات الآلاف من الرسائل⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لمتعهد الإيواء

من أوائل الدول التي كانت سباقة في تشريع يعالج مسؤولية متعهد الإيواء هي ألمانيا، وكان ذلك من خلال قانون (الخدمة الآلية) Teleservices الذي أصبح نافذاً في 1/8/1997م، وألحق بقانون خدمات الإعلام والاتصال، أما في أمريكا فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام (1998م) قانون الألفية الأمريكي حول حق المؤلف، وقد جاء هذا القانون معدلاً لقانون حق المؤلف الصادر في عام (1976م)⁽¹⁰⁾، وبعد ذلك تبعتها دول أخرى -كما سنرى- في سن تشريعات خاصة تضبط عمل من يزول هذه المهنة في أطر محددة.

إن خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم (2000-31) الصادر في 8 يونيو (2000م) حول التجارة الإلكترونية: (عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية (forum de discussion)، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (liens hypertexts) ... ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات)⁽¹¹⁾.

كما عرفت المادة 6-1/2 من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (45) لسنة (2004م) متعهد الإيواء بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أياً كان طبيعتها التي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات)⁽¹²⁾.

كما عرفتها المادة (8/43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000م) الفرنسي متعهد الإيواء بأنه: (مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله)⁽¹³⁾. وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم (9-4) الصادر في 5/8/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة (2/د) فجاء فيها: (أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها).

كما عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني لسنة (2002م) وسيط الشبكة بأنه: (الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل). وقد نصت المادة (1) من قانون المعاملات العُماني لسنة (2008م) وسيط الشبكة هو: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو تبني أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة). كما عرفت المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري خدمات الاستضافة بأنها: (خدمات إلكترونية تقدم للمستخدمين إمكانات لتخزين المعلومات على نظم معلومات مقدم الخدمة، بحيث يمكن الوصول إليها من قبل مستخدم خدمات تجارة إلكترونية آخرين). وبالنسبة للمشرع الأردني - كما هو الحال عند بعض التشريعات العربية - لم يرد نص قانوني مباشر يبين فيه من هو متعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، رغم الأهمية العملية والحاجة الملحة لخدمات الإنترنت ومن بينها الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء عبر

هذه الشبكة، بالرغم من وجود تشريع خاص بها ينظم أحكام المعاملات الإلكترونية، إلا أننا نجد أن التشريعات المقارنة كانت أكثر وضوحاً في تعريف مقدمي خدمة الإنترنت، ومن بينهم متعهد الإيواء، حيث عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني لسنة (2015) المنشئ بأنه: (الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو ارسالها). كما عرفت المادة نفسها الوسيط الإلكتروني بأنه: (البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات أو ارسالها أو تسلمها) فنجد أن التعريف يقتصر على تبادل الرسائل الإلكترونية ليس إلا وهذا طبعاً غير كافٍ لبيان مفهوم متعهد الإيواء.

ويمكن للباحث تعريف متعهد الإيواء بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد في عرض إيواء صفحات الويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بدون مقابل، ويضع من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من صور، وأصوات، وغير ذلك من الخدمات الإلكترونية".

فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمون الإلكتروني، يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بث المضمون الإلكتروني، ويتميز دور متعهد الإيواء الفني بأهمية بالغة إذ من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود وطبيعة مسؤوليته.

فمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت يرتبط مع عملائه، بموجب (عقد إيجار معلوماتي) إذا كان ذلك مقابل أجر، لأن مقدم خدمة الإيواء (المؤجر) يضع تحت تصرف العميل (المستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب الذي يمتلكه متعهد الإيواء، أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت من صور أو رسومات أو نصوص وغير ذلك من الاستخدامات، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، إضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات، أما إذا كان الإيواء بدون مقابل فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير) فنصبح أمام (عقد إعارة معلوماتي) في وصفه القانوني الدقيق.

ويستطيع متعهد الإيواء التعرف على شخصية العميل الذي يرغب بإيجار مساحة معينة من القرص الصلب وقدرة معالجة الأخير للبيانات المعلوماتية ألياً دون الرجوع الى متعهد الإيواء، وبالتالي تمكنهم من الاتفاق على شروط العقد، وتحديد الالتزامات، وإحاطته مسبقاً بشروط الاستعمال والاستخدام للوسائل التقنية محل العقد، وإن أي خروج عن تلك الشروط والالتزامات الواردة في الاتفاق أو القانون فإنه يضع العميل وحده في إطار المسؤولية المدنية، بعيداً عن مسؤولية متعهد الإيواء أو الغير، طالما أن المتعهد كان ملتزماً بحدود العقد أو القانون دون أي إخلال من جهته.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت

من نافذة القول أن نقر بأن تحديد الأساس القانوني لأي التزام هو فاتحة تحيد آثاره بالنظر إلى أن إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام مدني إنما يتحدد بالنظر إلى مصدر هذا الالتزام، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود إخلال بالتزام عقدي، فهي تقتض وجود عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه، وإخلال بما رتبته هذا العقد، أما المسؤولية عن الفعل الضار، فإنها تنشأ نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون -بمفهومه الواسع- على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب ايقاع الضرر بالآخرين، فالمسؤولية العقدية تأتي جزاءً على التزام خاص، قائم في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، أما المسؤولية عن الفعل الضار، فتأتي جزاءً لواجب عام مفروض على الكافة.

هذا وسنستعرض المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الأول) ثم بعد ذلك سيتناول الباحث المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الثاني) ثم بعد ذلك سنبين التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت

الأصل العام هو عدم مسائلة متعهد الإيواء عن أية أفعال مخالفة يرتكبها العميل (المستأجر) في شبكة الانترنت من خلال

الأدوات والتقنيات الذي وضعها المتعهد تحت سيطرته سواء أكان مؤجراً أم معيراً، طالما أنه ملتزماً بحدود العقد وبما يفرضه عليه القانون، لأنه لا يستطيع أن يعدل أو يحدف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة ومن خلال هذا الموقع، فبالرغم من أن متعهد الإيواء يقوم باستحداث مواقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات إلا أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط المتعهد محايداً عن مضمون تلك البيانات والمعلومات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال تلك المواقع، وخرجاً عن هذا الأصل قد يسأل متعهد الإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال اخلاعه بالتزام عقدي، أو نحو واجب يفرضه القانون تجاه الغير عندئذ يسأل مسؤولية عن فعله الضار.

وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، يجب التمييز بين من يُزوّد خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزوّد بها بالمجان؛ فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل أجر، يمكنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرص الصلب (disque dur)، بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت، ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكل يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث. إذن، تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير)⁽¹⁴⁾.

إن تكييف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمر يتفق وأحكام القانون. فالإجارة وفقاً لأحكام المادة (658) من القانون المدني الأردني هي: (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم). والإعارة وفقاً لأحكام المادة (760) من نفس القانون هي: (تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال)⁽¹⁵⁾. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال بالنسبة لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت من وضع مساحة محددة على قرص الصلب لصالح مالك الموقع الإلكتروني. كذلك يُعدّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة؛ فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي، فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يؤدي، أحياناً، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إمّا بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي⁽¹⁶⁾.

ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرّف على شخصية طالب الخدمة، وإحاطته علماً بشروط استعمالها، وإعلامه بوجود عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك نقادياً من إلحاق الضرر بمتعهد الإيواء أو الغير⁽¹⁷⁾.

وسواء أكان العميل (صاحب الموقع الإلكتروني) مستأجراً أم مستعيراً للمساحة المحددة له على القرص الصلب، أم شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، فإنه يقع عليه واجب استعمال هذه المساحة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد الذي يربطه بالمالك (متعهد الإيواء) هذا من جهة، ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من جهة أخرى، بالمقابل، على المالك (متعهد الإيواء) سواء أكان مؤجراً أم معيراً أن يضع تحت تصرف العميل (صاحب الموقع الإلكتروني) هذه المساحة المحددة من قرص الصلب الذي يربط بشبكة الإنترنت، واستطاعته بطريقة دائمة ومباشرة من بث ما يريد به من صور أو نصوص أو أية معلومات أخرى عبر تلك الشبكة الإلكترونية، وذلك وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء.

ولكي تنهض المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء فإنه يشترط لها كما يشترط لقيام المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة وهي: أولاً: أن يكون هنالك عقداً صحيحاً بين الطرفين (المتعهد والعميل) فإذا كان باطلاً لتخلف ركن من أركانه، أو لعدم مشروعية السبب أو المحل، فإن العقد يكون غير واجب التنفيذ، ولا محل لقيام المسؤولية العقدية، وينبني على ذلك، من أنه يجب أن يكون عقد الإيواء صحيحاً وقائماً ليتمكن كل منهما -المتعهد أو العميل- المطالبة بتنفيذ الالتزامات المتولدة عن هذا العقد أو المطالبة بالتعويض في حال التقصير في التنفيذ، والعكس صحيح، ففي حال قضي ببطلان عقد الإيواء لتخلف ركن من أركانه عندئذ ليس هنالك ما يلزم أطرافه بالتنفيذ، وذلك وفقاً للقواعد العامة للعقد. ثانياً: يشترط كذلك اخلاص بالتزام متولد عن العقد، ويتمثل الاخلاص بعقد الإيواء، من خلال اخلاص المتعهد بالتزاماته المبينة في العقد من تقديم الوسائل التقنية، كعدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ وكذلك قد تتولد المسؤولية

العقدية في حال اخلال المتعهد بالتزامه المتمثل بتقديم المساعدة الفنية للعميل أو مساعدته على إنشاء مواقع الكترونية خاصة بهم. ثالثاً: يشترط أيضاً، أن ينتج عن اخلال المتعهد بالتزاماته ضرراً بالعميل أو الغير، رابعاً: أن يكون هنالك علاقة سببية بين الاخلال بالتزام (الفعل الضار) وبين الضرر الذي أصاب العميل حتى يستطيع المطالبة بالتعويض كأثر لكي تنهض المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت

تتحقق المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام واحد لا يتغير. كأن يعتدي شخص على مال الغير، فيلحق به تلفاً، فيكون هذا الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام يملى عليه عدم الإضرار بالغير⁽¹⁸⁾.

ونظراً لطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهدو الإيواء، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسي قدراً من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها، ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع⁽¹⁹⁾. بالمقابل، ألزمهم القضاء بأخذ الحيطة والحذر، وأقام مسؤولياتهم حيال التقصير، وقد استند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، وبالأخص نص المادتين: (1382) و(1383) من القانون المدني الفرنسي⁽²⁰⁾ اللتين تُلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر، ووفقاً لنص المادة (43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000م) الفرنسي، التي أكدت على مبدأ عدم مسؤولية متعهد الإيواء إلا في حالة واحدة وهي عدم مبادرة المتعهد إلى إزالة المشكو منه بناء على طلب من السلطة القضائية، وما ورد كذلك في قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة 2004م.

كما قضت المادة (2/19ج) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها).

وقد نصت المادة (12) من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها الجزائري. لسنة (2009) بأنه: (زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي: (أ)- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن. ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار الشركة لديهم بوجودها).

وفي أحد السوابق القضائية، لجأت إحدى الشركات وتدعى (Cubby Inc) إلى القضاء الأمريكي عام (1996م) طالبة الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء كونه أوصل المشتركين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقوالاً مشهورة بحق الشركة المدعية، إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤوليته بحجة أنه لا يمكن مطالبته بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال والإدعاءات المسيئة فيها⁽²¹⁾. وفي قضية مشابهة لهذه القضية، أعلنت محكمة أمريكية أخرى مسؤولية متعهد الإيواء، وذلك بعد أن عدت هذا الأخير قد أظهر نفسه تجاه الغير وتجاه المشتركين على أنه ناشر يجري رقابته على محتويات خدماته ومضامينها⁽²²⁾. ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية عن الفعل الضار الإلكتروني تتميز عن المسؤولية عن الفعل الضار العادية، في أن الأولى تتحقق رغم عدم وجود مادي أو حضور فعلي لطرفي المسؤولية مرتكب الضرر والمضروب خلافاً للثانية التي يتلاقى طرفاها ويكون هنالك حضور فعلي لهما.

وفيما يتعلق في المسؤولية عن الفعل الضار لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بواجب الالتزام بالأعلام، إذ يُلزم وفق أحكام القانون أن يُعلم أصحاب المواقع الالكترونية الأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين والحاق الضرر بهم، ويمكن أن تثار مسؤوليته أيضاً في حال إخلاله بالتزام بالبحث عن المواقع الالكترونية المخالفة للقانون، أو تلك التي تلحق ضرراً بالآخرين ويكون من الممكن إيقافها من خلاله، وقد تتحقق مسؤوليته في حالة عدم تعاونه مع السلطات القضائية في إزالة المحتوى المشكو منه.

وقد نصت المادة (47) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري بأنه: (لا يُسأل مقدم خدمات الاستضافة عن تلك

الخدمات، في الحالات التالية: 1- عدم علمه الفعلي بالنشاط أو المعلومات غير القانونية المرتبطة بخدمات استضافة معينة، أو عدم إدراكه الحقائق أو الظروف التي تبين أن تلك المعلومات أو ذلك النشاط كان غير قانوني. 2- التصرف دون تأخير، بإزالة أو تعطيل الوصول للمعلومات أو الخدمات المتأثرة، عند العلم بعدم مشروعية النشاط أو المعلومات المرتبطة بخدمات استضافة معينة. 3- إذا لم تكن تصرفات مستخدم خدمة الاستضافة تتم بموافقة من مقدم الخدمة أو تحت سيطرته).

المطلب الثالث: التزامات متعهد الإيواء في شبكة الإنترنت

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله، حتماً، الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الإنترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك سيثير عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين: الأول، يتعلّق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الإنترنت، والآخر، يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول مضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة (23).

وبموجب عقود الإيواء، والذي يتم إبرامه وتنفيذ بنوده من كلا الطرفين عبر شبكة الإنترنت نفسها، يلتزم متعهد الإيواء في شبكة الانترنت -كما أسلفنا- بأن يضع تحت تصرف العميل مساحة محددة من قُرصه الصلب الذي يرتبط بشبكة الإنترنت، التي تمكنه بطريقة دائمة ومباشرة من بث ما يريد من صور أو نصوص أو أية معلومات عبر تلك الشبكة، وبالمقابل يلتزم العميل بتأدية ما ترتّب في ذمته من التزامات مالية، وكذلك التقيد بالاتفاقيات والقوانين والأنظمة النافذة، وقواعد السلوك الراسخة في هذا المجال.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما مدى الالتزام الذي يقع على متعهد الإيواء في حال إساءة العميل النشر على المساحة المخصصة له على القرص الصلب؟ وهل يقع التزام على متعهد الإيواء من ممارسة الرقابة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها؟ وهل يُلزم المتعهد بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع؟ في ظل غياب القوانين الخاصة بالمنظمة لتلك الأحكام، سيتم إحالة تلك المسائل على القضاء المقارن للإجابة عن تلك التساؤلات، نظراً لضعف التجربة في القضاء العربي.

لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسي، وفي أثناء نظره الدعاوي المرفوعة ضد متعهدي الإيواء، تحديد نطاق الالتزامات ومضمونها التي تقع على عاتقهم، فحاول جاهداً التغلب على الصعوبات التي واجهته كي لا يكون الإنترنت منطقة بلا قانون (24). وقد استند القضاء الفرنسي في المسؤولية العقدية بالإضافة إلى قانون حرية الاتصالات وقانون الثقة، الى بعض القواعد العامة في المسؤولية، وذلك وفقاً للمادة (1147) و(1148) و(1383) من القانون المدني الفرنسي (25).

وتطبيقاً لذلك، وبمناسبة الاعتداء على الحق في الصورة من قبل متعهد الإيواء Altern.org، أقامت عارضة الأزياء الفرنسية Estelle Hallyday دعوى قضائية أمام محكمة بداية باريس ضد V. Lacambre مؤسس وصاحب الموقع Altern.org تُطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً نُشر عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية بشكل كلي أو جزئي. جاء قرار المحكمة في 9 حزيران 1998م ليضع على عاتق متعهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللداد العامة، ويرتب مسؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام استناداً إلى المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي. وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة شروط إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية التي تمثلت بوجود إثبات قيامه بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة السارية، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت. كما يجب عليه أن يُثبت، أيضاً، أنه قام بالإجراءات اللازمة من أجل التقاط المواقع الإلكترونية المأوية التي تحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع. فعلى حد تعبير المحكمة من أيوي البيانات والمعلومات، ويقوم ببثها إلى الجمهور يتجاوز، حتماً، دوره كناقل فني بسيط للمادة المعلوماتية، ويتوجب عليه بالتالي تحمل المسؤولية الناجمة عن ممارسة هذا النشاط في حال انتهاك حقوق الغير (26). وقد تمّ التأكيد على هذا القرار في مرحلة الاستئناف من قبل محكمة استئناف باريس (27).

وفي 8 كانون الأول 1999م، وأمام محكمة بداية (نانثير)، كان الدور هذه المرة لعارضة الأزياء الفرنسية Lynda Lacoste، التي توجهت للمحكمة للمطالبة بإدانة أربعة متعهدي إيواء لإيوائهم المباشر والدائم لعدد من الصور التي تُظهرها بشكلٍ فاضح، وعرضها على شبكة الإنترنت دون الحصول على موافقتها. جاء قرار المحكمة في هذه القضية ليُحدّد، بشكلٍ واضح وصريح، نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء وليطالبهم بوجود إثبات تقيدهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم، خاصةً تلك المتعلقة بإعلام اصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشف عن أي مضمون معلوماتي

غير مشروع، والتوقف عن بثه حال التقاطه⁽²⁸⁾. وبقرارها هذا، حدّدت المحكمة مضمون الالتزامات التي تقع على عاتق متعهدي الإيواء، وحصرتها بثلاثة: أولها الالتزام بالإعلام، وثانيها الالتزام باليقظة، وثالثها الالتزام بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي⁽²⁹⁾.

وبالنسبة لموقف القضاء الألماني: نجد أن القضاء الألماني قد طبق على متعهد خدمة الإيواء نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الصادر في أغسطس 1997م. وتواترت أحكام القضاء على أن مسؤولية متعهد الإيواء تختلف عن مسؤولية مزود الخدمة. فعلى خلاف هذا الأخير غير المسؤول بحسب الأصل، تقوم مسؤولية متعهد الإيواء، وفقاً للمادة (5) من هذا القانون إذا توفر شرطان: أولاً: ألا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع. ثانياً: ألا يكون لديه بعد علمه به القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع. ويطلب القضاء في هذا الصدد العلم اليقيني بالمحتوى فلا يفترض علمه به وبيراً متعهد الإيواء من مسؤوليته إذا اثبت أنه اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوى من الناحية الفنية⁽³⁰⁾.

وبالنسبة لموقف القضاء الهولندي: في قضية (Church of " Spiritua" Technology) في يونيو (1999م) رأت المحكمة أن متعهد الإيواء غير مسؤول إلا من وقت علمه بالمعلومات غير المشروعة، فمنذ ذلك الحين يلتزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة في أسرع وقت ممكن أو على الأقل يجعل الوصول إلى هذه الإعلانات مستحيلاً⁽³¹⁾.

وعلى الخلاف من ذلك إذا اقتنع القاضي انه من الناحية الفنية لا يستطيع متعهد الإيواء القيام بهذه الرقابة السابقة، فلا يقيم مسؤوليته. وتطبيق ذلك أيضاً نجد في حكم هذا القضاء في ٢٨ سبتمبر 1999م. ففي هذه القضية أكدت المحكمة الصادر منها الحكم أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم فهو على خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي والبصري، لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات، ولا يستطيع تحديد موضوعها كما انه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة على محتوى فهو والحال كذلك لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على المعلومات قبل أن تكون متاحة على الانترنت وانتهت المحكمة بناءً على ذلك إلى عدم مسؤولية متعهد الإيواء⁽³²⁾.

هذا ويمكن إجمال أهم الالتزامات التي تقع على متعهد الإيواء بموجب عقد الإيواء المعلوماتي، وفقاً لما توصلت إليه أحكام القضاء المقارن، بما يلي:

الفرع الأول: التزام متعهد الإيواء بالإعلام

إن التزام متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يُعلم أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين. بالمقابل، فقد أكدت المحكمة عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الإلكترونية⁽³³⁾، وذلك، أولاً، لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التي يُدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم، حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معروض على شبكة الإنترنت، وثانياً، لصعوبة معرفة الرمز التعريفي IP - Internet Protocol للكبيوتر المستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع. إلا أن ذات المحكمة عادت عن موقفها هذا، وقضت في 24 أيار 2000م، بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا UEJF ضد متعهد الإيواء Multimania نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً تضمّن عرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصول، الكشف عن هوية صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون المعلوماتي غير المشروع أو الضار⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: التزام متعهد الإيواء باليقظة

أما فيما يتعلق بالالتزام باليقظة، فإن عدم إلزام متعهدي الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأوونها لم يعفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أيّ موقع إلكتروني يتضمن، وبشكلٍ ظاهرٍ، نشاطاً غير مشروع، وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.

ففي قضية Estelle Hallyday أشارت المحكمة إلى التزام متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تُلحق ضرراً بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك باشر بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضمّنة لكلماتٍ أو لصورٍ ذات علاقةٍ بمواضيع الجنس، أو العري، أو الجمال، أو الشهرة، أو الأثوثة، أو العنصرية. وعند التقاط مثل هذا المضمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تُمكنه من إرغام صاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة، وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، وذلك قبل مباشرته بإغلاقه⁽³⁵⁾. ومن أجل التأكد من عدم إمكانية تكرار المخالفة، أرغمت المحكمة، في قرارها الصادر في قضية Lynda Lacoste، متعهدي الإيواء على البحث عن جميع الصور

الفاضة موضوع الدعوى وعلى إزالتها من على جميع صفحات الويب.

وقد نصت المادة (2/19/ب) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتهاء مسؤولية وسيط الشبكة استناداً إلى أحكام البند السابق: (عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمر، على قيام مسؤولية مدنية أو جنائية) وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (47) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري.

الفرع الثالث: التزام متعهد الإيواء بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع

وحول علم متعهدي خدمات الإيواء بالمضمون غير المشروع أو الضار للمواقع الإلكترونية التي يؤولونها، فقد بينت محكمة استئناف (فيساي) أن هذا العلم ليس مفترضاً، وأنه لا يُمكن مساءلتهم لعدم اتخاذهم موقفاً إيجابياً طالما أنهم يجهلون وجود المضمون المعلوماتي غير المشروع، وحيث إنهم غير ملزمين بممارسة الرقابة الدقيقة، أو البحث النشط عن المواقع الإلكترونية ذات المضمون المعلوماتي غير المشروع، فإن علمهم بها يتأتى غالباً عند طلب وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو غير المضرور⁽³⁶⁾. وقد تبنى المشرع الأوروبي المبادئ التي استقرَّ عليها القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، واتبعه في ذلك المشرع الفرنسي.

كما قضت المادة (2/19/ج) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتهاء مسؤولية وسيط الشبكة قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها). ويقابلها المادة (2/47) من قانون المعاملات الالكترونية القطري. وقضت به أيضاً المادة (12) من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها الجزائري لسنة (2009).

الفرع الرابع: التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون والقضاء الأردني

في ظل غياب احكام خاصة في القانون والقضاء الأردني يُبيّن فيها التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت، يمكن عندئذ الاستناد الى أحكام القواعد العامة حول التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت، فجاء في المادة (358) من القانون المدني الأردني بأنه: (1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم).

فوفقاً لحكم هذه المادة فإن متعهد الإيواء إذا بذل في تنفيذ التزامه عناية الرجل المعتاد وتوخي الحيلة والحذر، فإن مسؤوليته القانونية تنتفي في حلال حدوث الضرر، هذا كله ما لم يرتكب غش أو خطأ جسيم.

فالأصل العام هو عدم مسائلة متعهد الإيواء عن أية أفعال مخالفة يرتكبها العميل (المستأجر) في شبكة الانترنت من خلال الأدوات والتقنيات الذي وضعها المتعهد تحت سيطرته سواء أكان مؤجراً أم معييراً، طالما أنه ملتزماً بحدود العقد وبما يفرضه عليه القانون، لأنه لا يستطيع أن يعدل أو يحذف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة ومن خلال هذا الموقع، فبالرغم من أن متعهد الإيواء يقوم باستحداث مواقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات إلا أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط المتعهد محايداً عن مضمون تلك البيانات والمعلومات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال تلك المواقع، وخروجاً عن هذا الأصل قد يسأل متعهد الإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال اخلاله بالتزام عقدي، أو نحو واجب يفرضه القانون تجاه الغير عندئذ يسأل مسؤولية عن فعله الضار. فمسألة الرقابة على المحتوى غير المشروع المعروض عبر الانترنت هي الأساس الذي يدور حوله مسؤولية متعهد الإيواء، فإذا كانت الرقابة ممكنة وقصر فيها أصبح مسؤول، وإذا كانت غير ممكنة فإنه غير مقصر في التزامه، ونجد أن هذا المبدأ يتفق ومبدأ العدل والإنصاف. وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني والمقارن

سيتناول الباحث بداية موقف القانون الغربي حول صياغة واستحداث القوانين الخاصة التي نظمت عمل هذه الطائفة وفق أحكام خاصة (المطلب الأول) وفي ظل قصور تلك القوانين الخاصة في الأردن -كذلك الحال عند بعض التشريعات العربية- سنخرج إلى أعمال القواعد العامة لمعالجة هذا الموضوع في القانون الأردني والعربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في التشريع المقارن

اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول مسؤولية مقدمي الخدمات، مما تطلب تدخل المشرع في كثير من الدول لتقنينها، ويبدو من الاتجاه التشريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي، فقط، وإعفاءهم من المسؤولية عن فعل الغير⁽³⁷⁾.

حيث يتبين جلياً من أن التوجه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والذي أبدى اهتماماً بالغاً في تحديد مسؤولية متعهدي الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمي خدمات الإنترنت، أنه قد وضع قواعد عامة لتحديد مسؤولية هؤلاء المتعهدين دون التفرقة بين متعهد وآخر. أما بخصوص باقي متعهدي الخدمات، الذين لم يأت التوجيه الأوروبي حتى على ذكرهم، كمورد المعلومات ومورد نظام البحث الآلي، فقد تم إخضاع مسؤوليتهم للقواعد العامة في المسؤولية.

فقد اشترطت المادة (14) من التوجه الأوروبي رقم (2000-31) الصادر في 8 يونيو (2000م) بشأن التجارة الإلكترونية، لقيام المسؤولية القانونية (الجنايئة والمدنية) لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي ييئها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة⁽³⁸⁾.

ووفقاً لأحكام المادة (15) من ذات التوجه، فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها، أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة⁽³⁹⁾، وأخذت بذلك -كما سنرى- أغلب التشريعات المقارنة.

أما المشرع الفرنسي، فوفقاً لنص المادة (8/43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000م) الفرنسي، فإن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صوراً أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إكمان استقباله فإنهم يكونون غير مسؤولين جنائياً أو مدنياً عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت⁽⁴⁰⁾.

كما انه وفقاً للمادة (9/43) من ذات القانون فإنه يجب على متعهد الإيواء أن يزود عملاءه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الانترنت، وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة. ووفقاً لنص المادة (11/43) من ذات القانون فإنه لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة⁽⁴¹⁾.

وما ورد كذلك في الفقرة الثانية والرابعة من المادة (6) من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة (2004م)، حيث قضت بإعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية إلا إذا ثبت علمه الفعلي بالمضمون المعلوماتي غير المشروع، ومع ذلك لم تتخذ الاجراءات اللازمة لشطبه، أو منع وصوله للجمهور، أو في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية ولم يستجب لذلك⁽⁴²⁾.

وبالتالي يكون متعهد الإيواء مسؤولاً في حالة إيوائه لمعلومات أو بيانات غير مشروعة وذلك إذا لم يعمل بسرعة لمنع دخول ووصول هذه المعلومات، وذلك في لحظة علمه الحقيقي بهذه الصفة غير المشروعة، أو إذا كانت الوقائع والظروف تظهر بجلاء هذه الصفة غير المشروعة، ويلاحظ أن مسؤولية متعهد الإيواء هنا مرهونة بعلمه الحقيقي بالصفة غير المشروعة لهذه المعلومات أو البيانات التي يقوم بتخزينها أو بنقلها، وبالتالي تنتفي مسؤولية متعهد الإيواء إذا لم يتوفر لديه هذا العلم الحقيقي.

وعلى غرار المشرع الأوروبي فإن المشرع الفرنسي لم يتناول المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الإنترنت ومن ضمنهم متعهد الإيواء، إلا من خلال تنظيمه لأحكام المسؤولية في التجارة الإلكترونية، ولكنه على خلاف المشرع الأوروبي الذي لم يوفق في تعريفها، فقد أعطاه المشرع الفرنسي تعريفاً قانونياً واسعاً. إذ جاءت المادة (14) من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي (la loi de confiance dans l'économie numérique française): "لتعرفها على أنها كل نشاط اقتصادي موجه من قبل شخص معنوي أو طبيعي يتولى عملية اقتراح وتقديم بضائع، أو خدمات، باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد أو الوسائل الإلكترونية"⁽⁴³⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الأمريكي: الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨، والذي يستبعد مسؤولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة، طالما أنه لم يكن يعلم بهذه الصفة، ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات، وقيامه بوقف بث، أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور إخطاره بذلك من المضرور⁽⁴⁴⁾.

أما المشرع البريطاني: قد أصدرت بريطانيا تشريعها الخاص بتنظيمات التجارة الالكترونية، وقد دخل حيز التنفيذ في (23 أكتوبر 2002م) ففي هذا القانون نقلت أحكام المواد (12-14) في التوجيه الأوربي المتعلقة بمسؤولية مزود الخدمة و متعهد الإيواء. **وكذلك المشرع الايطالي:** حيث أصدرت ايطاليا في (19 ابريل 2003م) المرسوم المتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوربي للتجارة الالكترونية إلى النظام الايطالي فنص في المادة (14) منه على ذات الأحكام التي تضمنتها المادة (14) من التوجيه الأوربي -سالف الذكر-.

وبالنسبة لموقف المشرع الألماني: فقد طبقت نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الصادر في أغسطس (1997م) على متعهد خدمة الإيواء. -وكما ذكرنا آنفاً- تقوم مسؤولية متعهد الإيواء، وفقاً للمادة (5) من هذا القانون إذا توفر شرطان: أولاً: ألا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع. ثانياً: ألا يكون لديه بعد علمه به، القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع⁽⁴⁵⁾. **وبالنسبة إلى موقف بعض التشريعات العربية، ففي التشريع البحريني،** نصت المادة (19، 18) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني على مسؤولية وسطاء الشبكة وفق شروط محددة في هذا القانون، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (16) لسنة 2010م. أما المشرع الجزائري، فقد نظم أيضاً قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها لسنة (2009) مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، ومن ضمنهم متعهد الإيواء. أما المشرع العُماني، فقد نظم أحكام مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت ومن ضمنهم متعهد الإيواء من خلال قانون المعاملات الالكترونية العُماني لسنة (2008م)، إلا أنه ومن خلال نص المادة (14) من هذا القانون، لم يضع أي التزام قانوني على عاتق وسيط الشبكة، وإنما يفرض عليه القيام بالمراقبة على المعلومات الواردة على شكل سجلات الكترونية تخص الغير⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في التشريع الأردني

نظم المشرع الأردني، أحكام المعاملات الإلكترونية، من خلال قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015م) والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون، جميع "المعاملات التي تُنفَّذُ بوسائل إلكترونية". وقد عرّف المشرع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها: "أي إجراء يقع بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزام تبادل بين طرفين أو أكثر، سواء كان يتعلّق بعمل تجاري، أو مدني، أو يكون مع دائرة حكومية". إلا أن المشرع ومن خلال هذا القانون قد تكلم عن مقدمي خدمات الانترنت ومن بينهم متعهد الإيواء في خطوط عريضة غير محددة -من خلال المفاهيم السابقة- بطريقة لا تفي بالحاجة لسد الفجوة في التشريع التي تعالج تلك الأحكام، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، وفي ظل غياب أحكام قانونية خاصة تحكم هذه المسؤولية في الأردن، سنعرج إلى أعمال القواعد العامة لمعالجة هذه المسألة في التشريع الأردني، لسد النقص الحاصل في معالجة هذا الموضوع.

فنتطبّق مباشرة قواعد المسؤولية العقدية، فمن الممكن أن نجد أثراً لأساس المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني -من خلال القواعد العامة- في نص المادة (360) وما بعدها من القانون المدني الأردني، والذي جاء فيها: (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)⁽⁴⁷⁾.

كما أنه يمكن الاستناد إلى أحكام القواعد العامة حول حدود المسؤولية العقدية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، فجاء في المادة (358) من القانون المدني الأردني بأنه: (1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم). فوفقاً لحكم هذه المادة فإن متعهد الإيواء إذا بذل في تنفيذ التزامه عناية الرجل المعتاد وتوخي الحيلة والحذر، فإن مسؤوليته العقدية تنتفي في حال حدوث الضرر، هذا كله ما لم يرتكب غش أو خطأ جسيم.

وفي نطاق المسؤولية عن الفعل الضار لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، فمن الممكن أن يجد أثره في نص المادة (256) من القانون المدني⁽⁴⁸⁾، التي تُحدِّد بأن (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميّز بضمان الضرر). إلا إن هذا النص لا يُقيم المسؤولية على أساس الخطأ الثابت -كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري والجزائري- وإنما على أساس الإضرار، أي مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه⁽⁴⁹⁾. فالمسؤولية عن الفعل الضار لا تتطلب في نشوئها، في الفقه الغربي بالنسبة للفاعل، غير التمييز، حيث إنها في القانون الأردني وفي الفقه الإسلامي

لا تتطلب، على الأقل في قسم من صورها، أي قدر من التمييز، فالمجنون والصبي غير المميز لا يسألان عما يقع منهما من أضرار متى توفرت السببية المادية.

وهناك من يرى، أن اتخاذ الإضرار كمناطٍ لمسؤولية متعهد الإيواء في القانون الأردني سيصعب من مهمتهم في إدارة الشبكة، وسيجعلهم، دائماً، محلّ لومٍ، فطبيعة الإضرار الموضوعية المحضة لا تستند إلى أيّ عنصرٍ شخصيٍّ كامنٍ في الإرادة، مفاد ذلك أن مُجرّد بثّ المضمون الإلكتروني غير المشروع على أجهزة متعهد الإيواء يُثير مسؤوليتهم عن هذا المضمون، حتّى في غياب علمهم بعدم مشروعيتهم. كما أنه ليس بالإمكان مسألتهن استناداً لأحكام مسؤولية المتبوع أو حراسة الأشياء، التي يُشترط لقيامها إثبات تقصير، أو تعدّي من جانب المتبوع أو الحارس، فقد نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني بأنه: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية - يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

فالعالم الافتراضي عالم لا مركزي، لا يوجد فيه خضوع أو تبعية مُتدخّلٍ لآخر، ومتعهدي الإيواء ليسوا بحراسٍ للمنظومة المعلوماتية الإلكترونية، فلا ينطبق عليهم بالتالي وصف حارس الأشياء. ويتابع بقوله: يُمكن إذن، أن يُوجهها مقدمو خدمات الإنترنت إشكاليات قانونية كثيرة، إذا ما استمرنا في أعمال القواعد العامة لتحديد التزاماتهم، ولحكم مسؤوليتهم، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن الطبيعة الخاصة لآلية عمل مقدمي خدمات الإنترنت تحتاج إلى حلول مناسبة أن الأوان لمشرعنا الكريم أن يتدخّل لوضعها⁽⁵⁰⁾.

وفي القانون الأردني، حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يلحقه بالغير يجب أن يتّصف عمله بعدم المشروعية. فقد نصّت المادة (256) من القانون المدني على أن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميّز بضمان الضرر". فالإضرار، وليس الخطأ، هو مناط المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني. وبحسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، يُقصد بالإضرار: "مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتّب عليه الضرر"⁽⁵¹⁾.

فمتعهد الإيواء الذي يلحق ضرراً بالغير نتيجة مساهمته في نشر مضمون إلكتروني غير مشروع يلتزم، بحسب أحكام القانون الأردني، بضمانه حتى ولو انتفى خطأه. ومُؤدّي ذلك أنه وفي ظل غياب نص خاص يحكم مسؤولية متعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، ويبيّن شروطها وأساسها، فإن تتصلّهم من المسؤولية عن المضمون الإلكتروني الضار بالغير لن يكون بالأمر الهين. فمتعهد الإيواء لا يستطيع أن يُثبت أنه لم يأت بفعلٍ غير مشروع عند نشره لمضمون إلكتروني مُخالف للقانون، ولو لم يكن عالماً بهذه المخالفة، لأن مناط المسؤولية هو الإضرار، وليس العلم والإدراك⁽⁵²⁾.

ومن وجهة نظر الباحث -وفي ظل الاحتكام الإيجابي إلى أعمال القواعد العامة - ماذا لو استندنا إلى نص المادة (257) من القانون المدني الأردني جنباً إلى جنب مع نص المادة (256) من نفس القانون عند معالجة هذه المسألة؟. فقد نصّت المادة (256) من القانون المدني على أن: (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميّز بضمان الضرر). ويأتي بعدها مباشرة المادة (257) بنصها: (1-يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر).

ووفق لما توصلنا إليه حول تكييف عقد الإيواء المعلوماتي، فقد تبين لنا أن متعهد الإيواء يضع تحت تصرف العميل مساحة محددة من القرص الصلب، أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت ليتمكن من خلاله الأخير من عرض خدماته على الجمهور بطريقة دائمة ومباشرة سواء أكان بمقابل أو بالمجان، فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمون الإلكتروني، يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بثّ المضمون الإلكتروني، وبالتالي إذا بثّ مضمون غير مشروع عبر الانترنت -وكان مخالفاً للقوانين والأنظمة- وعلم به المتعهد ولم يعمل على منعه، أو في حالة عدم تعاونه مع السلطات القضائية في إزالة المشكو منه، وكان باستطاعته المنع أو الإزالة فنياً، فإنه -متعهد الإيواء- يعتبر متسبباً وليس مباشراً في ارتكاب الفعل المفضي الى الضرر، طالما أنه كان باستطاعته عمل ذلك، مما يترتب عليه تحمل المسؤولية عن الفعل الضار وثبوت خطئه جراء تقصيره في المنع، جنباً إلى مسؤولية العميل، وفي حال عدم علمه بذلك فالعكس.

ويمكن الاستدلال إلى هذا التحليل مما استند إليه بعض الفقهاء من قوله: "ففي الوقت الذي تطلق فيه المادة (256) قيام الضمان في كل حالات الإضرار، سواء أكان الفاعل مميّزاً أم غير مميّز، فإن النص الثاني (م257) يزيد في هذا الإطلاق في الفقرة الأولى، حين يُعلن أن الإضرار مباشرة يلزم بالضمان دون أي شرط (غير وقوع الضرر)، ويُقيّد في هذا الإطلاق في حالة التسبب، حيث يقرر أن مجرد وقوع الضرر لا يكفي لترتيب الضمان وأنه لا بدّ كذلك من وجود تعدّد أو تعمد أو أن يكون الفعل مما يفضي إلى

الضرر، وبالتالي لم يكن من الجائز إطلاق وجوب الضمان في كل الأحوال كما جاء في المادة (256) في الوقت الذي ذهب فيه القانون إلى تقييد هذا الإطلاق في النص التالي مباشرة، فهذا الأسلوب مدعاة للبس والتردد، ومن ناحية أخرى فإن النص التالي للمادة (256)، وهو المادة (257) يفرق بين المباشر والتسبب، ويقرر أن الفعل الذي يأتي تسبباً لا يرتب الضمان إلا إذا كان الفاعل متعمداً أو متعمداً أو كان الفعل مما يفضي إلى الضرر" (53).

وتفسر المذكرة الإيضاحية للقانون الأخذ بهذا الإطلاق بأنه جاء استناداً للحديث النبوي الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) الذي صاغته مجلة الأحكام العدلية في المادة (19)، ويمكن أن يكون هذا الاستناد في غير محله، ولم يقصد النبي عليه السلام كل هذا الإطلاق، فكيف يقصده وهو العالم بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (54). وكيف يقصد النبي عليه السلام هذا الإطلاق وهو القائل: (من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد) (55). مما يدل ذلك على أن من يدافع عن دينه وعرضه وماله لا يسأل عما يحدثه من إضرار، والطبيب الذي يعمل عمله جراحية للمريض وفق الحد المألوف وأحدث من جراء ذلك العمل ضرراً جازماً فإنه لا يُسأل عما أحدثه من ضرر، وهو ما تقرره المادة (256) (56). فليس صحيحاً والحال كذلك أن كل إضرار يلزم بالضمان، فهناك العديد من الحالات التي يقع فيها الإضرار ويكون فيها مشروعاً، والاستناد إلى حديث الرسول عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) لم يكن والحال كذلك سديداً.

ومن جهة أخرى، فإن ما يؤيد ما سبق، أن التشريعات المقارنة - التي اعتمدت الخطأ أساساً وشرطاً لقيام المسؤولية عن الفعل الضار - فقد اشتترطت أن يكون خطأ المتسبب صادراً عن تمييز وإدراك، فبعد أن نصت المادة (163) من القانون المدني المصري، والمادة (124) من القانون المدني الجزائري بأنه، كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، جاءت بعد ذلك المادة (1/164) من القانون المدني المصري لتقرر بأن يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، وفي المادة (125) من القانون المدني الجزائري من أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً، وقد حذى حذو هذا الحكم أيضاً الرأي الغالب في الفقه المصري. فقد عرف الدكتور مرقس الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" (57). وقد طبقت محكمة النقض المصري هذا الحكم في أكثر من حكم، فقد قررت بأنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته" (58). وينبغي على ذلك، من أن متعهد الإيواء في شبكة الانترنت يعتبر متسبباً لا مباشراً في حال إخلال العميل بالواجب القانوني المفروض عليه، ولكن يشترط في متعهد الإيواء ألا يكون مهملًا وأخذ الحيلة والحذر بالقدر اللازم الذي يمنع وقوع الخطر، وفي هذا الشق في التشريعات المقارنة نجد أنه ينسجم تماماً مع موقف القانون المدني الأردني في الفقرة الثانية من المادة (257) الأنف ذكرها. وما قضت إليه المادة (258) من القانون المدني الأردني من أنه: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة حول تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني، مقارنة مع التشريع والقضاء المقارن، ندعو المشرع الأردني بضرورة الاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة في هذا الموضوع، من خلال إعادة النظر في قانون المعاملات الإلكترونية، بتنظيم أحكام خاصة يحدد فيه النظام القانوني لمتعهدي الإيواء بطريقة تتسجم مع طبيعة عملهم، من خلال تحديد مفهوم متعهد الإيواء وتحديد التزاماتهم، وطبيعة مسؤوليتهم القانونية، وضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين وفنيين مختصين في هذا المجال، للخروج بأحكام أكثر ملائمة مما هي عليه الآن، ولا نروم في نهاية المطاف العودة إلى تكرار النتائج والتوصيات جميعها التي انطوت عليها تفاصيل هذه الدراسة، وإنما الغاية هي أن نركز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصلنا إليه وما نراه من مقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وما تناولته مباحث الدراسة ومطالبها، يمكن صياغة النتائج الآتية:

1. توصلت الدراسة على أنه بالرغم من أن المشرع الأردني قد اصدر تشريعاً خاصاً فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، وهو قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (2015م) إلا أنه للأسف لم يجاز فيه التشريعات المقارنة حول تحديد المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ومن ضمنهم متعهدي الإيواء.
2. وتوصلت الدراسة في التشريعات المقارنة إلى أن متعهد الإيواء في شبكة الانترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي

ينحصر دوره في عرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بدون مقابل، ويضع من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من خدمات إلكترونية.

3. كما توصلت الدراسة إلى أن التشريعات المقارنة بالرغم من أنها نظمت أحكام تنهض فيها المسؤولية المدنية لمتعهدي الإيواء في الشبكة، وضرورة التزامهم بقواعد معينة عند تقديمهم للخدمة، إلا أنها لم تفرض عليهم أحكام عامة برقابة المحتوى المعلوماتي للشبكة، بل تقتصر مسؤوليتهم بممارسة الرقابة على المضمون الإلكتروني، ببذل عناية الرجل المعتاد في مراقبة وضبط أيّ موقع إلكتروني ذي مضمون معلوماتي غير مشروع، وهنا يقع عليهم التزام الكشف للسلطات العامة عن وجود هذا المضمون، وعن هويّة صاحبه أو مؤلّفه.

4. وتوصلت الدراسة على أنه بالرغم من إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون الأردني على المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء، إلا أنها تتسم بالتعقيد والإرباك، خاصة من ضعف التجربة لدى القضاء الوطني في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وعلى أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1. توصي الدراسة المشرع الأردني تحديد مفهوم متعهد الإيواء لتحديد التزاماتهم، وطبيعة مسؤوليتهم القانونية، ونقترح على المشرع -من خلال التعديل على المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني- بتعريف متعهد الإيواء النص التالي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد بشكل مقابل أو بالمجان تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه وكل ما من طبيعة المكان استقباله، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت).

2. وتوصي الدراسة مشرعنا سن أحكام تحدد مسؤولية متعهد الإيواء فقط في حال علمه ببث مضمون غير مشروع، أو في حال طلب السلطات المختصة أو المتضرر إزالته ولم يفعل، أو في حال رفض كشف هويته للسلطات. ونقترح على المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية بإدخال التعديل الآتي: (يشترط لانتفاء مسؤولية متعهد الإيواء على الشبكة: أ- قيامه على الفور في حال علمه بمضمون غير مشروع بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها. ب- أو في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية، أو الكشف عن هويّة صاحبه أو مؤلّفه ولم يمتنع).

3. كما توصي الدراسة انشاء غرف خاصة داخل أروقة القضاء متخصصة للنظر في دعاوي المسؤولية المدنية الإلكترونية، وتعزيز القضاة بالمعارف اللازمة، وضرورة اطلاعهم على تجربة القضاء المقارن في هذا الموضوع، للخروج مع مثل هذه القضايا بأحكام قضائية خاصة تتوافق مع طبيعتها.

الهوامش

- (1) راجع: الجندي، في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، ص41
 - (2) . عثمان، احكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت، ص148.
 - (3) حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، ج2، ص344
 - (4) عاطف، وجود الرضا في العقد الالكتروني، ص73.
 - (5) Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001 p. 2, sur Le site: amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm;, feral-Schuhl Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 éd., Dunod, paris , 2002. p. 130
- Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35

- (6) حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، ج5، ص28.
- (7) راجع: فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ص327.
- (8) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 3 et 5, p. 4
- (9) للمزيد حول الوظائف التي يقوم بها متعهد الإيواء راجع: ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ص48.
- (10) ميشال، مرجع سابق، ص404
- (11) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, p.4 et 5
- (12) Article 6-1 / 2 de la loi de confiance dans l'économie numérique française " : Toute personne physique ou morale met même gratuitement à la disposition du public par la ligne stocker du texte, des images, audio et des messages indépendamment de leur nature et que l'offre par le destinataire de ces services
- (13) L'art. 43-8 est ainsi rédigé: Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que: si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tier estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, ells n'ont pas procédé aux diligences appropriées
- (14) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 7 et 8, p.6 et 7
- (15) وانظر المواد: (467) و(538) من القانون المدني الجزائري.
- (16) منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص186.
- (17) فرح، مرجع سابق، ص325.
- (18) الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ص18.
- (19) .Luc GRYNBAUM,"LCEN.Une immunité relative des prestataires de services Internet",précité, n° 9, p.37
- (20) Article 1382: Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer
- Article 1383: Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence
- (21) .Sedaillan (v) droit de l'internt,Collection AUI 1997,P.125 et suiv
- (22) .Strowel (A) Responsabilite des intermediaries:actualites legislatives et jurisprudentielles,2000,p.32
- (23) فرح، مرجع سابق، ص332.
- (24) مرجع سابق، ص333.
- (25) Article 1147: Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part
- Article 1148: Il n'y a lieu à aucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit.
- (26) ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n° , محكمة بداية باريس), TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (...) des signaux, d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui même revendique
- (27) CA Paris, 10 février 1999, JCP G, II, 10101, note OLIVIER et BARBRY, D. 1999, p. 389, note M. POUJOL,

- Comm. Com. Électr., 1999, comm. p. 34, note R. DESGORCES, disponible également à l'adresse: [www. droit-technologie.org](http://www.droit-technologie.org)
- TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29, note A. LEPAGE, (28) disponible également à l'adresse: www.droit-technologie.org, rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l'internet et de la société d'information, précité, n° 411, p. 225, « L'hébergeur devrait démontrer le respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, des propriétaires de marques, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages, et les diligences qu'il aura accomplies dès la révélation d'une atteinte au droit des tiers pour faire cesser cette atteinte », « Il appartient au prestataire d'hébergement de prendre les précautions nécessaires pour éviter de léser les droits des tiers et de mettre en oeuvre à cette fin des moyens raisonnables d'information, de vigilance et d'action ».V° Guide Permanent Droit et Internet,E3.3Hébergement du site,précité,n° 50, p,17
- فرح، مرجع سابق، ص334. (29)
- الكيلائي، المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ص505. (30)
- Strowel(a) et Ide (N.), responsabilité des intermédiaires Droit et Nouvelle Technologies 10 Octobre 2000 in (31) Actualités législatives et Jurisprudentielles. p. 39
- "<http://www.droit-technologie.org>, (32) (مشار إليها: الكيلائي، المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ص504) [http:// www.afa.france](http://www.afa.france) .
- TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de (33) l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement».V° Guide Permanent Droit et Internet,E 3.3Hébergement du site, précité, n° 28,p13
- TGI de Nanterre (1re Ch.), 24 mai 2000, disponible à l'adresse: [www. juriscom.net.](http://www.juriscom.net), voir également sur (34) l'obligation de collaboration et d'information, É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", in M. ANTOINE, A. CRUQUENAIRE et d'autres, Commerce électronique européen sur les rails?, 1re édition, 2001, Bruylant, Bruxelles, n° 526 et s., p. 280 et s., selon le tribunal « L'absence de rigueur générale dans la profession aux niveaux national et international, est palliée par la faculté dont dispose le fournisseur d'hébergement de se faire communiquer par le fournisseur d'accès les éléments certains de l'identité de son client, au terme d'une procédure rapide dont il doit assurer la charge lorsque des tiers sont apparemment « lésés
- Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement (35) jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s
- CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Qu'indépendamment des cas où elle en est requise par l'autorité publique (36) ou sur décision judiciaire, de telles diligences doivent être spontanément envisagées par la société prestataire d'hébergement lorsqu'elle a connaissance ou est informé de l'illégalité, de l'illicéité ou du caractère dommageable « du contenu d'un site
- .André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l'internet", précité, p. 3 et s (37)
- Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p. 231 (38)
- Dir., N. 2000-31, 8 juin 2000, art. 15, sur le commerce électronique: (ne doivent pas se voir imposer aucune (39) obligation général de surveillance sur les information qu'ils transmettent ou qu'ils stockent , ou aucun devoir)général de procéder à une recherché active de faits ou circonstances indiquant des activités illicites
- L'art. 43-8 est ainsi rédigé: Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage (40) direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que: si, ayant été saisis par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès

a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tier estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, ells n'ont pas procédé aux diligences appropriées

L'art. 43-11 cet article dispose que les fournisseur d'hébergement " ne sont pas soumis à une obligation générale (41) de surveiller les informations (qu'ils) stockent, ni à une obligation générale de recherchés des faites ou des "circonstances révélant des activités illicites

L'article 6 La loi pour la confiance dans l'économie numérique, n° 2004-575 du 21 juin 2004 -1: les personnes (42) physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en « rendre l'accès impossible

4-«Le fait, pour toute personne, de présenter aux personnes mentionnées au 2 un contenu ou une activité comme étant illicite dans le but d'en obtenir le retrait ou d'en faire cesser la diffusion, alors qu'elle sait cette information inexacte, est puni d'une peine d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende.

(43) راجع في تفاصيل هذا الموضوع:

N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique", Contrats, Concurrence, Consommation, étude n° 13, O. CACHARD, "Définition du commerce électronique et loi applicable", Comm. Com. Électr., 2004, étude n° 31.

-Article 14:Le commerce électronique est l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services.

Entrent également dans le champ du commerce électronique les services tels que ceux consistant à fournir des informations en ligne, des communications commerciales et des outils de recherche, d'accès et de récupération de données, d'accès à un réseau de communication ou d'hébergement d'informations, y compris lorsqu'ils ne sont pas rémunérés par ceux qui les reçoivent.

Une personne est regardée comme étant établie en France au sens du présent chapitre lorsqu'elle s'y est installée d'une manière stable et durable pour exercer effectivement son activité, quel que soit, s'agissant d'une personne morale, le lieu d'implantation de son siège social.

Sedaillan Valérie, La responsabilité des prestataires techniques sur inter net dans le Digital millenium copyright (44) act américain et le projet de directive européenne sur le commerce électronique, Cahiers Lamy, Janvier 1999, n .110, p. 1 et s

(45) الكيلاني، مرجع سابق، ص480.

(46) حيث قضت المادة (14) من القانون العماني بأنه:(1- لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جزائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية- تخصص الغير- إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على: أ. إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها. ب. التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات.

2- يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة استنادا على أحكام هذه المادة ما يلي:

أ. عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمر على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية. ب. قيامه على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها.

3- لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخصص الغير إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات.

4- لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي: أ. أية التزامات تنشأ عن أي عقد. ب. الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات. ج. الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة

- في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها).
- (47) انظر أيضاً: المادة (363) من القانون المدني الأردني، والمادة (176) وما بعدها من القانون المدني الجزائري، والمادة (1147) من القانون المدني الفرنسي والذي جاء فيها: (على المدين أن يدفع التعويضات إذا كان هناك مناسبة، إما بسبب عدم أداء الالتزام أو بسبب التأخر في الأداء طالما هو لم يثبت أن عدم الأداء يرجع لسبب أجنبي، وكذلك عدم وجود نية سيئة من جانبه).
- Article 1147 Code civil:
Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part
- (48) ويقابلها نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري والذي جاء فيها: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)، والمادة (163) من القانون المدني المصري، والمادة (186) من القانون المدني العراقي.
- (49) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص 277
- (50) فرح، مرجع سابق، ص 335
- (51) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، 1992م، ص 277.
- (52) راجع: فرح، مرجع سابق، ص 335.
- (53) الجندي، في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، ص 86. وانظر: دنون، المبسوط في شرح القانون المدني-الخطأ-ص 142.
- (54) سورة البقرة، آية: 194.
- (55) أخرجه الترمذي والنسائي، راجع أيضاً حول هذا الموضوع: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 752.
- (56) راجع: الجندي، مرجع سابق، ص 87.
- (57) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد 1، ص 188. وانظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 779، الصده، مصادر الالتزام، ص 541.
- (58) نقض مصري رقم 1967/200 بتاريخ 1967/6/22 المنشور على الصفحة 1316، المكتب الفني بمحكمة النقض.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

- الترمذي، م. (1987) سنن الترمذي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 599.
- النسائي، أ. (2002) سنن النسائي، دار الكتب، بيروت، ج 6، ص 316.

ثانياً: المراجع العربية:

- الجندي، م. (2015) في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، عمان، دار الثقافة، ص 86-100.
- الخلايلة، ع. (2009) المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط 1، عمان، دار الثقافة: ص 18-220.
- الزحيلي، و. (1989) الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفکر ج 5. ص 700-760.
- السنهوري، ع. (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: احياء التراث العربي. ج 1 (ص 779-820) الصده، ع. (1960) مصادر الالتزام، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي. ص 460-541.
- الكيلائي، ع. (د.ت) مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مصر، دن، ص 490-520.
- حجازي، ع. (2008) الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، ج 2، مصر، دار الفكر، ص 344-360.
- حسين، م. (2002) المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، طن، بيروت، دار الفكر، ص 28-35.
- دنون، ح. (2006) المبسوط في المسؤولية المدنية، ط 1، ج 1، عمان: دار وائل، ص 142-160.
- عاطف، ح. (2008) وجود الرضا في العقد الالكتروني، مصر، دار النهضة العربية، ص 70-100.

- عثمان، م. (2016) احكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت، مجلة جيل الابحاث القانونية، ع4، ص140-150.
- عيسى، ط. (2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط1، بيروت، صادر ناشرون، ص404-420.
- طوني، ع. (2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، بيروت، دار صادرون، ص48-66.
- فرح، أ. (2007) النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، ص357-378.
- مرقس، س. (د.ت) الوافي في شرح القانون المدني-المسؤولية المدنية، مصر: مطبعة الاعتماد، ص140-200.
- منصور، م. (2003) في المسؤولية الإلكترونية بشكل عام عن المخالفات المرتكبة عبر الإنترنت، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص186-200.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، ط3، ج1، عمان، 1992م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l'internet", précité, p.22-31.
- Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p.231.
- Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries, février 2001 p.2-13.
- Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, éd., Dunod, paris, 2002. p.130-140.
- Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 7 et 8, p.6 et 7 p. 4 et 5.
- Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, n° 9, p.37-44.
- Sedaillan (v) droit de l'internt, Collection AUI 1997, et suiv P.125-134.
- Strowel (A) Responsabilite des intermediaries: actualites legislatives et jurisprudentielles, 2000, p.32-66.
- Sedaillan Valérie, La responsabilité des prestataires techniques sur inter net, Cahiers Lamy, Janvier 1999, n110, p.1 et s.
- VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s.

رابعاً: التشريعات المدنية

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
- القانون المدني الجزائري رقم (58-75) لسنة 1975
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- القانون الجزائري رقم (9-4) لسنة (2009م) والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م
- قانون المعاملات الالكترونية البحريني لسنة 2002م
- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (69) لسنة 2008م
- قانون المعاملات والتجارة الالكتروني رقم (16) لسنة 2010م.

خامساً: التشريعات الأجنبية

- Code civil francais (1804)
- de la loi de confiance dans l'économie numérique française (2004)
- de la loi Liberté de télécommunications française (2000)
- le Digital millenium copyright act américain (1998)
- le projet de directive européenne sur le commerce électronique (2000)

سادساً: المواقع الالكترونية

موقع محكمة-النقض المصرية tarekhossam.maktoobblog.com

موقع المحكمة الاقتصادية بالقاهرة <http://wikimapia.org>

موقع محكمة النقض الفرنسية www.tazpet.com/forum/showthread.php

موقع المجلس الدستوري الفرنسي www.scribd.com/doc

شبكة الاتصالات العالمية [http:// www.afa.france](http://www.afa.france)

محكمة بداية باريس على شبكة الاتصالات العالمية (www. Droit -technologie.org) Tribunal de Grande Instance de Paris

شبكة الاتصالات العالمية www.juriscom.net

Rooting Civil Responsibility for the Hosting Provider in the Internet in the Jordanian Law - A Comparative Study-

*Abed Alsalam Bani Hamad**

ABSTRACT

This research highlights about rooting the civil responsibility for the hosting provider in the internet in the Jordanian law, comparative study, although the Jordanian legislator has a newly organized special law to electronic transactions "electronic transactions Law No. (15) for the year (2015)," like other countries Arab and foreign, but it was devoid of any reference which determines the nature of the civil liability of the contractor shelters, as is the case in the comparative legislation, but confined his texts to the provisions narrower than the much-although its novelty - what its provisions still need to be more aggressive, re the drafting of a new, shows where the rooting of this responsibility, to keep pace with development hinge resulting from this revolution in the online world.

Keywords: Hosting Provider, Civil Responsibility, Websites.

* Royal Police Academy, Jordan. Received on 9/9/2016 and Accepted for Publication on 21/3/2017.